

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-258)

المصدر في الدعوى رقم (Z-5096-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي - المدة النظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

المخلص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ.
- الفقرة (2) من المادة (20) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ 2020/02/02م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي /...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام 1438 هـ.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمحاسبة المدعي تقديراً بناءً على رأس المال ومبيعات ضريبية القيمة المضافة، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وتطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق 2021/02/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2021/02/09م طلب المدعي السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية. وفي يوم الاثنين الموافق 2021/04/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ 2021/02/08م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 1376/03/14 هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15 هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام 1438 هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21 هـ على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...". وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع والمنعقدة في الاثنين الموافق 2021/02/08 م، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين الموافق 2021/04/12 م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى: اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع: اعتبار الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ كأن لم تكن.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،